قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب

ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين

طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

على قلام كُتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين ، على الوجه الآتى :

جنيه

٥ من كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

١٠ من كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

١٥ من كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

(المادة الثانية)

على أقلام كُتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامى إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ابريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحًا به :

١ - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحًا به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ - عدد الدعاوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من كل محام على حدة والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣ - عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محام على حدة والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على :

١ - صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة .

٢ - صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والخاصة بالجهة التى يعمل بها وثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى .

٣ - صحف الدعاوى التى تُرفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقًا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى